

217829 - حكم تسمية البنت باسم "نائلة".

السؤال

ما حكم الإسلام في الاسم (لينة) و(نائلة)، لأنني قرأت في إحدى المواقع أن اسم نائلة صنم. هل هذا صحيح؟ وإذا كان الأمر كذلك، فماذا علي أن أفعل، وابنتي تبلغ من العمر ثلاث سنوات، ونحن مفتربون؟

الإجابة المفصلة

أولاً: لا حرج على الإنسان في تسمية ابنته باسم "نائلة"، وهو اسم مشهور ومحظوظ لدى السلف، وقد كان اسماً لعدد من الصحابيات، ومنهن:

* نائلة بنت القرافصة، زوجة الخليفة الراشد: عثمان بن عفان رضي الله عنه.

* نائلة بنت الربيع بن قيس بن عامر، وكانت إحدى النساء اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم. "الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر العسقلاني (1/298).

* نائلة بنت سعد بن مالك الأنبارية، من بني ساعدة، ذكرها ابن حبيب في المبايعات أيضاً. "الإصابة في تمييز الصحابة" (8/331).

* نائلة بنت سالمة، ذكرها ابن سعد، وقال: "أسلمت وبأيوب". انتهى من "الإصابة في تمييز الصحابة" (8/331).

* نائلة بنت عبيد بن الحارث، من بني مازن بن النجار الأنبارية، ذكرها ابن حبيب في المبايعات أيضاً. "الإصابة في تمييز الصحابة" (8/331).

ولو كان هذا الاسم منكراً لغيره الرسول صلى الله عليه وسلم، أو أمر بتغييره.

ثانياً:

ومن الصحابة من تكئي بهذا الاسم، وهو الصحابي الجليل: أبو نائلة، سلكان بن سالمة الأشهلي، شهد بذراً. ينظر: "الثقة" لابن حبان (3/178)، "معرفة الصحابة" لأبي نعيم (3/1441).

قال ابن عبد البر: "كان من قتل كعب بن الأشرف، وكان أخاه من الرضاة، وكان من الرماة المذكورين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان شاعراً".

انتهى من "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" (4/1765).

ومن نسب إلى هذا الاسم من المحدثين: إبراهيم بن محمد بن الحارث الأصبهاني، كان يُقال له: "ابن نائلة" ، ونائلة: أمُه، توفي سنة (291) هـ. ينظر: "طبقات المحدثين بأصبهان" (3/356).

ثالثاً:

وأما ما يقال من أن "نائلة" اسم صنم، فهذا لا يمنع من التسمي به؛ لأمور:

1= أن الأصل في باب الأسماء الإباحة ، فلا يمنع من التسمي باسم إلا ما ورد في الشرع النهي عنه ، ولم يرد نص شرعي في المنع من التسمي باسم ”نائلة“ .

2= أن هذا الاسم لا يتضمن معنى منكراً ، بل معناه في اللغة يرجع إلى العطاء .
قال ابن فارس : ”الثُّوْنُ وَالْوَاؤُ وَاللَّامُ، أَصْلٌ صَحِيْحٌ يَدْلُّ عَلَى إِعْطَاءِ، وَنَوْلَتُهُ: أَعْطَيْتُهُ، وَالنَّوَالُ: الْعَطَاءُ...“ انتهى من ”مقاييس اللغة“ (5/372).

وقال الفيروز آبادي : ”النَّوَالُ وَالنَّالُ وَالنَّايلُ: الْعَطَاءُ“ انتهى من ”القاموس المحيط“ (ص: 1066).

3= أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغير اسم الصحابيات اللاتي تسمين بهذا الاسم .

4= أن أحداً من الصحابة لم ينكر التسمية بهذا الاسم ، وقد كانت مشهورة بينهم ، بل هو اسم زوجة الخليفة الراشد : عثمان بن عفان رضي الله عنه .

5= لا يعرف عن أحد من العلماء السابقين إنكار التسمية بهذا الاسم .

6= أن ثمة فرقاً بين ما يكون اسمه ”علمًا“ على صنم ، ك: هبل ، ومئنة ، واللات ، والعزي ، وبين الأسماء التي هي من أسماء الناس ثم أطلق على أحد الأصنام لسبب من الأسباب .
وقد ذكر أهل التاريخ أن ”نائلة“ بالأصل اسم امرأة من قبيلة جرهم .

قال ابن كثير : ”ثُمَّ بَعَثَ جُزُّهُمْ بِمَكَّةَ، وَأَكْثَرُتُ فِيهَا الْفَسَادَ، وَالْحَدُّوْا بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى ذُكِرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: إِسَافُ بْنُ بَغْيٍ، وَامْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: نَائِلَةُ بْنُثَ وَائِلٍ، اجْتَمَعَا فِي الْكَعْبَةِ، فَكَانَ مِنْهُ إِلَيْهَا الْفَاحِشَةُ فَمَسَخُهُمَا اللَّهُ حَجَرَيْنِ، فَتَصَبَّهُمَا النَّاسُ قَرِيبًا مِنَ الْبَيْتِ لِيَعْتَبِرُوا بِهِمَا، فَلَمَّا طَالَ الْمَطَالُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدِّ، غَيْرًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فِي زَمَانِ خَرَاعَةَ“ .

انتهى من ”البداية والنهاية“ (3/181).

وفي ”أخبار مكة“ للأزرقي (1/120): ”فَأَخْرِجَاهَا مِنَ الْكَعْبَةِ، فَنَصَبَ أَحَدُهُمَا عَلَى الصَّفَا، وَالْآخَرُ عَلَى الْمَرْوَةِ، وَإِنَّمَا نُصِبَا هُنَالِكَ لِيُعْتَبِرَ بِهِمَا النَّاسُ، وَيَرْدَجُوهُمَا عَنْ مِثْلِ مَا ارْتَكَبَا؛ لِمَا يَرَوْنَ مِنَ الْحَالِ الَّتِي صَارَاهَا إِلَيْهَا“ .

فَلَمْ يَزِلِ الْأَمْرُ يَذْرُسُ وَيَتَقَادُمُ حَتَّى صَارَا يُمْسَحَانِ، يَتَمَسَّحُ بِهِمَا مَنْ وَقَفَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ صَارَا وَثَنَيْنِ يُعْبَدَانِ“ .
فهمما بالأصل ليسا صنمين ، وإنما رجل وامرأة تم مسخهما إلى حجرين ، وفرق بين هذا وبين الاسم الخاص الذي صار علمًا على صنم معين ، بحيث لا يطلق على غيره .

وعليه : فلا مانع من التسمي بهذا الاسم .

وأما اسم ”لينة“ فقد سبق بيان جواز التسمي به في جواب السؤال : (103756) .
والله أعلم .